|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1 للوثيقة 130(Add.2)-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية أنغولا/جمهورية بوتسوانا/مملكة ليسوتو/جمهورية مدغشقر/ملاوي/ جمهورية موريشيوس/جمهورية موزامبيق/جمهورية ناميبيا/جمهورية الكونغو الديمقراطية/جمهورية سيشيل/جمهورية جنوب إفريقيا/مملكة سوازيلاند/ جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية زامبيا/جمهورية زيمبابوي | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 2.1 من جدول الأعمال | |

2.1 تفحص نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار **232 (WRC‑12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1، واتخاذ التدابير المناسبة؛

مقدمة

اعتمد المؤتمر WRC-12 القرار 232 (WRC-12) بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1. وسيبدأ سريان التوزيع الأولي للخدمة المتنقلة بعد المؤتمر WRC-15. كما أن نطاق التردد MHz 790‑694 موزّع أيضاً للخدمة الإذاعية على أساس أولي في بلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC).

وقد أُجريت عمليات إعادة تخطيط مكثفة للاتفاق GE-06 في إفريقيا وفي بلدان الجماعة SADC من أجل عدة أمور من بينها تأمين الخدمات الإذاعية في النطاق UHF تحت MHz 694 في حين ستعمل الخدمات الإذاعية في النطاق UHF تحت MHz 694 وبالتالي، ستعمل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في المستقبل في نطاق التردد MHz 790‑694، في حين ستعمل الخدمات الإذاعية في النطاق MHz 694‑470.

ويتناول البند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-15 المسائل التالية:

• المسألة A: خيار تحسين الحافة السفلى؛

• المسألة B: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية؛

• المسألة C: الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بين الخدمة المتنقلة وخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

• المسألة D: حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية.

مقترح - **المسألة A:** خيار تحسين الحافة السفلية للتوزيع الخاص بالخدمة المتنقلة

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة SADC الأسلوب A الخاص بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر والذي يقترح ما يلي:

• تعديل المادة 5 من لوائح الراديو لإدراج توزيع للخدمة المتنقلة، باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، في نطاق التردد MHz 790‑694 في الإقليم 1 على أساس أولي.

• أن يقرر المؤتمر WRC-15 انطباق الشروط التقنية والتنظيمية على غرار أحد الأساليب الواردة في المسألة B وفي الأسلوب (الأساليب) الخاصة بالمسألة C استناداً إلى نتائج الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية.

• تعديل الرقم 317A.5 من لوائح الراديو لتوسيع تحديد الاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 ن‍زولاً حتى MHz 694.

• التعديل المترتب للرقم 312A.5 من لوائح الراديو بما يعكس قرارات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 بشأن المسألتين B وC حسب الاقتضاء.

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة AADC الخيار 1 لتعديل الحاشيتين 317A و312A.5.

الأسباب: تستند أنشطة تعديل الاتفاق GE-06 إلى الحافة العليا التي تبلغ MHz 694 بالنسبة للخدمات الإذاعية.

مقترح - **المسألة B:** الشروط التقنية والتنظيمية المنطبقة على الخدمة المتنقلة فيما يتعلق بالتوافق بيني الخدمتين المتنقلة والإذاعية

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة SADC الأسلوب B1 الخاص بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يقترح عدم إجراء أيِّ تغييرات.

الأسباب: يمكن ضمان حماية الخدمة الإذاعية تحت MHz 694 من الخدمة المتنقلة عن طريق تطبيق الأحكام التقنية والتنظيمية للاتفاق GE-06. ويمكن إعداد توصيات لقطاع الاتصالات الراديوية توصف حدّ البث خارج النطاق لمعدات مستعملي الاتصالات المتنقلة الجوية في النطاق MHz 700.

مقترح - **المسألة D:** حلول لتلبية احتياجات التطبيقات المساعدة للخدمة الإذاعية.

تؤيد الدول الأعضاء في الجماعة SADC الأسلوب D3 الخاص بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر الذي يقترح تعديل الحدود العليا الحالية لنطاقات التردد المذكورة في الرقم **296.5** من لوائح الراديو في التوزيع الثانوي للنطاق MHz 694 وتوسيع هذا الاستخدام ليشمل التطبيقات المساعِدة لإنتاج البرامج.

**الأسباب:** أظهرت الدراسات أن التشغيل في نفس القناة وفي نفس الموقع للخدمات المساعدة للإذاعة (SAB) المساعدة للإنتاج (SAP) والاتصالات المتنقلة الدولية غير ممكن، ومن ثم، يقترح تعديل الحدود العليا الحالية لنطاقات التردد المذكورة في الرقم **296.5** من لوائح الراديو في التوزيع الثانوي للنطاق MHz 694. ونظراً إلى أن أفرقة الإنتاج غير الإذاعي والأفرقة الإذاعية تستخدم نفس أنواع المعدات وأن العديد من أعمال الإنتاج تضطلع بها أفرقة إنتاج خارجية حصراً أو بالتعاون مع الأفرقة الإذاعية، ستسمح إضافة العبارة "وإنتاج البرامج" في الرقم 296.5 من لوائح الراديو بزيادة المرونة في استخدام الطيف.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A2A1/1

MHz 890-460

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 694-470  **إذاعية** | 512-470  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة 293.5 292.5 | 585-470  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  298.5 291.5 |
| 608-512  **إذاعية**  297.5 |
| 610-585  **ثابتة**  **متنقلة**  **إذاعية**  **ملاحة راديوية**  307.5 306.5 305.5 149.5 |
| 614-608  **فلك راديوي**  متنقلة ساتلية باستثناء المتنقلة الساتلية للطيران  (أرض-فضاء) |
| 149.5 291A.5 294.5 296.5 MOD 300.5 304.5 306.5 311A.5 312.5 | 890-610  **ثابتة**  **متنقلة** 313A.5 317A.5  **إذاعية**  149.5 305.5 306.5 307.5  311A.5 320.5 |
| 698-614  **إذاعية**  ثابتة  متنقلة  311A.5 309.5 293.5 |
| **790-694**  **إذاعية**  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران MOD 312A.5 MOD 317A.5  300.5 311A.5 312.5 |
| 806-698  **متنقلة**317A.5  313B.5  **إذاعية**  ثابتة  311A.5 309.5 293.5 |
| 862-790  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة  للطيران 317A.5 316B.5  **إذاعية**  312.5 314.5 315.5 316.5 319.5 316A.5 |
| 890-806  **ثابتة**  **متنقلة** 317A.5  **إذاعية**  317.5 318.5 |
| 890-862  **ثابتة**  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 317A.5  **إذاعية** 322.5  319.5 323.5 |

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A2A1/2

296.5 ***توزيع إضافي***:  يوزع النطاق MHz 694−470 أيضاً على أساس ثانوي للخدمة المتنقلة البرية من أجل التطبيقات المساعدة للإذاعة وإنتاج البرامج في البلدان التالية: ألبانيا وألمانيا والمملكة العربية السعودية والنمسا والبحرين وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوركينا فاصو والكاميرون وجمهورية الكونغو وكوت ديفوار وكرواتيا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإسبانيا وإستونيا وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا والعراق وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا والأردن والكويت ولاتفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكمسبرغ ومالي ومالطة والمغرب ومولدوفا وموناكو والنيجر والنرويج وعُمان وهولندا وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا والجمهورية التشيكية والمملكة المتحدة والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وتشاد وتوغو وتونس وتركيا وأنغولا وبوتسوانا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا ونيجيريا وجنوب إفريقيا وتن‍زانيا وزامبيا وزيمبابوي. ويجب على محطات الخدمة المتنقلة البرية في البلدان المذكورة في هذه الحاشية ألا تتسبب في تداخل ضار لمحطات قائمة أو مخطط لها تعمل وفقاً لجدول توزيع نطاقات التردد في بلدان غير البلدان المذكورة في هذه الحاشية.    (WRC−15)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A2A1/3

312A.5 يخضع استعمال الخدمة المتنقلة، باستثناء المتنقلة للطيران، للنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 إلى أحكام القرار **232 (REV.WRC‑15)**. انظر أيضاً القرار **224 (Rev.WRC-12)**.(WRC-15)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A2A1/4

317A.5 تحدد أجزاء النطاق MHz 960-698 في الإقليم 2 والنطاق MHz 790‑694 في الإقليم 1 والنطاق MHz 960‑790 في الإقليمين 1 و3 الموزعة للخدمة المتنقلة على أساس أولي لكي تستعملها الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) - انظر القرارات **224 (Rev.WRC‑12)** و**232 (Rev-WRC-15)** و(**Rev.WRC‑12)** **749**، حسب الاقتضاء. ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل هذين النطاقين أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذان النطاقان، ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو.(WRC‑15)

MOD AGL/BOT/LSO/MDG/MWI/MAU/MOZ/NMB/COD/SEY/AFS/SWZ/TZA/ZMB/ZWE/  
130A2A1/5

القـرار 232 (REV.WRC-15)

استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران   
للنطاق MHz 790-694 في الإقليم 1

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

...

يقـرر

1 أن يخضع استعمال النطاق MHz 790‑694 من جانب توزيع الخدمة المتنقلة للحصول على اتفاق بموجب الرقم **21.9** فيما يتعلق بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في البلدان المدرجة في الرقم **312.5**،

4

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_